على احضاره واذا احضره لا يدفعه له حتى يقبض دينه اجاب يجبر المرتهن على احضار الرهن ولا يدفعه للراهن
حتى يقبض دينه سل عمن استعار من آخر شيئا ليرهنه على قدر معلوم لمدة معلومة فرهنه هل لصاحبه
المطالبة بالرهن قبل مضي المدة اولا واذا امضت المدة هل يجبر الحاكم على خلاصه من المرتهن ودفعه لصاحبه
اجاب ليس له ذلك بالرهن قبل مضي المدة واذا امضت وامتنع من خلاصه يجبر على ذلك سل عن رجل
عليه دين لآخر فرهن عنده رهنا عليه ثم اختلفا فقال الراهن رهنته بنصف الدين وقال المرتهن بكل الدين ولا بينة
لواحد منهما فالقول لمن منهما اجاب القول للراهن لانه منكر لزيادة تعلق الدين بالرهن سل عن رجل رهن
عبدا له على دين ثم دبره هل يصح التدبير ام لا واذا صح هل يستمر عند المرتهن على الدين الى الوفاء ام لا اجاب نعم يصح التدبير
ويبطل الرهن فيه سل عن مسلم استدان من نصراني دينا ورهن عنده على ذلك جارية مسلمة وسلمها له هل
تصح الرهن المذكور ام لا اجاب نعم يصح الرهن سل عمن عليه دين لآخر رهن عنده به عبدا فادعى العبد انه مدبر
واثبت التدبير هل يبطل الرهن ويأخذه سيده اجاب نعم يبطل الرهن وللسيد اخذه سل عمن دفع لآخر مالا
يتجر فيه والربح بينهما ورهن عنده رهنا على المال هل يصح الرهن اولا واذا ضاع عند المرتهن هل يضمنه اولا اجاب
لا يصح الرهن ولا ضمان على المرتهن اذا ضاع عنده سل اذا اختلف الراهن مع المرتهن في الرهن فقال
الراهن ما هو الذي رهنته عندك وقال المرتهن هو فالقول لمن منهما اجاب القول للمرتهن سل عن رجل
عليه دين لآخر وبالدين رهن واحال رب الدين رجلا على المديون بالدين وقبل الحوالة هل يبطل حقه في حبس الرهن
ام لا اجاب نعم يبطل حقه من الرهن ويأخذه الراهن سل عمن رهن عبده آخر رهنا على دين لتسليمه منه
فتعدى عليه شخص واستهلكه هل للمرتهن ان يخاصمه فيه ويأخذ منه قيمته ويكون رهنا عنده على دينه اجاب
ذكره في ملتقى الابحر وغيره وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه سل عن شخص استعاد
من آخر شيئا ورهن عنده رهنا على ذلك هل يجوز الرهن ام لا يجوز وللراهن اخذه من المرتهن قبل الوفاء
اجاب لا يجوز الرهن وللراهن اخذه من المرتهن قبل الوفاء سل عن رب الدين اذا كان عنده رهن
بدينه فطلبه منه الراهن ببيعه ويوفيه دينه من ثمنه هل عليه ان يمكنه فيه ام لا اجاب ليس عليه التمكين من البيع
للايفاء لكن اذا قضاه دينه سلمه اليه كتاب اللقطة واللقيط والمفقود والموت والابق سل
عن شخص احيا ارض موات بطريقه الشرعي هل يملكها ويجوز له بيعها ووقفها ام لا اجاب نعم يملكها ويجوز له
بيعها ووقفها سل عمن وجد عبدا آبقا فلحقه الى مولاه فوجده قد مات هل له جعل ام لا اجاب
نعم له الجعل في تركته سل عمن وجد لقطة فباعها باذن الحاكم فجاء صاحبها بعد ذلك فطلبها من الملتقط
هل له ان يضمنه اياها ويبطل البيع اجاب ليس له ذلك وله الثمن الذي ابيعت به سل عمن وجد لقطة
فعرفها فجاء شخص آخر ادعى انها له واعطى علامتها هل يجبر الملتقط على دفعها له اولا اجاب لا يجبر على دفعها
له الا ان يثبتها بالبينة الشرعية فاذا لم يثبتها ان شاء صدقه ودفعها له وان شاء امتنع حتى يثبت سل
عمن وجد لقطة او عبدا آبقا فدفعها الى من ادعى ملكها هل له ان يأخذ منه كفيلا لاحتمال مدعي آخر
اجاب ان دفعها بامر الحاكم بعد الثبوت ليس له ذلك وان دفعها بالعلامة في اللقطة وتصديق
العبد الآبق انه سيده اخذ الكفيل سل عن المفقود اذا ترك عبدا ولم يترك مالا لينفق عليه منه
ولا يعرف حرفة هل يجوز للحاكم ان يبيعه وان يؤجره اذا رأى المصلحة في ذلك اجاب نعم له ان يبيعه وان
يؤجره اذا رأى المصلحة في ذلك كتاب الحيطان سل عن الحايط المشترك اذا انهدم وعمره احد
الشركاء في غيبة الآخرين من ماله يرجع بماذا اجاب اذا عمره باذن الحاكم رجع بالنفقة وبلا اذنه رجع
بقيمة البناء سل عن شخص اراد ان يعمر طاحونا بين جيرانه وهم يتضررون من ذلك ويخشى على بيوتهم
منها فهل لهم منعه من ذلك ام لا اجاب اذا اثبت عند الحاكم باخبار ارباب الخبرة ان اتخاذ الطاحون يوهن بناء

بيوتهم

بيوتهم يمنع من ذلك سل عن رجل عمر له دارا ودرب غير نافذ واراد ان يفتح له بابا آخر اسفل من بابه الاول
او على منه هل له ذلك بغير رضاء الجيران اجاب نعم له ذلك سل عن حايط مشترك بين اثنين يخاف
سقوطه اراد احدهما نقضه وابى الآخر هل يجبر واذا هدماه واراد احدهما ان يبني وامتنع الآخر هل يجبر
ام لا اجاب نعم يجبر في صورتين حيث لم يمكنه ان يبني له حايطا في نصيبه بعد القسمة مع ارض الاس
وحقيقته للجيران لم يوافقه الممتنع على العمارة فهو ينفق ويرجع عليه بنصف ما انفق سل عمن له دار
بدرب غير نافذ اراد ان يفتح بابا آخر في حايطه هل يمنع منه ذلك اجاب لا يمنع من ذلك وله ان يفتح بابا آخر في
حايطه جميعه وينقض الجيران من ذلك على البناء ام لا اجاب لا يجبر على البناء سل عن حداد اتخذ له حانوتا للحدادة
في سوق التجار ويحصل من ذلك ضرر عام هل يمنع من ذلك ام لا اجاب نعم يمنع منه كتاب المزارعة والمساقاة سل
عن شخص عاقد آخر على ذا ارض مدة معلومة على ان يزرعها او غيره والارض من احدهما والبذر والبقر على الآخر
وثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل ايصح ام لا اجاب يصح سل عن مساقي آخر على اشجاره مدة معلومة
ولم يسق العامل شيئا في المدة ولا عمل شيئا ويحصل منه الثمر هل يستحق شيئا من الثمرة المشروطة له او الاجرة
اجاب لا يستحق شيئا من الثمرة المشروطة سل عن رجلين بينهما ارض فزرعها احدهما ونبت الزرع
وتراضيا على ان يعطيه الاجر مثل نصف البذر ويكون الزرع بينهما هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز
سل عن شخص اذن لآخر ان يزرع ارضه لنفسه فزرعها ثم اراد رب الارض ان يخرجه قبل ان يستحصد
الزرع هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك سل عن المساقي هل له ان يساقي بغير اذن اجاب
ليس له ذلك الا باذنه سل عمن دفع الى آخر اشجارا وساقاه عليها مع استيفاء شروط المساقاة ثم
بدا للعامل ان يترك العمل وتبطل المساقاة هل له ذلك وان اراد صاحب الاشجار ان يعمل بنفسه ويخرج
العامل هل له ذلك ام لا اجاب ليس للعامل ان يترك العمل ولا لصاحب الاشجار ان يخرج العامل
في مدة المساقاة الا من عذر شرعي يقتضيه كخيانة وعدم الدين على صاحب الاشجار سل عن الاوجه
الصحيحة في المزارعة ما هي اجاب ان كانت الارض والبذر من واحد والعمل والبقر من آخر او كانت
الارض لواحد والباقي لواحد او كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل من آخر فهذه الاوجه الصحيحة
وما عداها لا يصح سل عن رجل ساقى آخر على اشجار معلومة مساقاة شرعية فظهرت خيانة العامل فهل
للمالك فسخ المساقاة واخراجه اجاب نعم له الفسخ بذلك واخراجه كتاب الكره والحظر والاباحة سل
عن عتق الطيور هل فيه ثواب ام لا اجاب لا ثواب فيه سل عن قتل الكلاب هل يجوز اجاب نعم يجوز قتل
ما يؤذي منها سل عن شخص اشترى جارية حايضا واراد وطئها بعد الطهر فهل له ذلك ام يجب عليه
استبراؤها بحيضة اخرى اجاب يجب ان يستبرئها بحيضة اخرى سل عن رجل ساكن بدار بين قوم صالحين
وهو مرتكب للمعاصي مصر عليها هل للجيران او صاحب الدار ان يخرجه منها بسبب ذلك ام لا اجاب
ليس لهم ان يخرجوه بسبب ذلك ويكون لهم ان يأمروه بالمعروف سل عن مسلم اذا بنى باجر في الكنيسة
هل يحرم عليه ذلك ام لا واذا اخذ اجرا في مقابل ذلك هل يحل له ام لا اجاب لا يحرم ان يبني في الكنيسة
باجر ويحل له اخذ الاجر في مقابل ذلك سل عن قتل الهرة اذا كانت موذية هل يحل له ام لا اجاب نعم يحل
ذبحها بسكين حادة سل عمن له على آخر دين فاهدى اليه هدية هل يحرم عليه قبولها ام لا اجاب لا يحرم عليه
قبولها ويحل له الانتفاع بها سل عن رجل اشترى جارية من امرأة او من خصي هل له وطؤها بلا استبراء
ام يجب عليه الاستبراء اجاب نعم يجب عليه الاستبراء سل عن النوم في الشخانة الحرير والناموسية
هل يجوز ام يحرم اجاب يجوز ولا يحرم سل عن الدجاج اذا القي في الماء الغليان لينتف ريشه قبل شق
بطنه هل ينجس اجاب نعم ينجس ولكن يغسل بالماء ثلاث مرات فتطهر سل هل يجوز للكافر ان يدخل مكة ويقيم
بها ام لا اجاب نعم يجوز له الدخول لا الاقامة بها سل عن رفع الصوت بالذكر في المسجد هل هو يحرم ام لا اجاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)